



وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي جامعة المستقبل / كلية

القانون

ع نوان الب حث

((الالتزامات والحقوق التي يترتبها العقد الإداري تجاه الغير))

بحث تقدم به الطالب (أحمد محمد مضر وتوت) الى مجلس كلية القانون

جامعة المستقبل لغرض نيل شهادة البكالوريوس في القانون

يأش يارف

الدكت ور

((غثوان علي الجبوري))

2025م

1446هـ

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ هَالِكٌ أَهْلِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَهْلِيْنَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة - الآية 11

الاه داء

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها

الى من سهرت الليالي تنير دربي الى

من شاركني اف ارحي و ساندني الى

نبح العطف والحنان

الى اجمل ابتسامه في حياتي واروع ام أر ه في

الوجود امي الغالية

الى من علمني الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

الى الذي لم يبخل علي بأي شيء الى من سعى

لأجل ارحتي و نجاحي الى اعظم واعز رجل في

الكون ابي العزيز

الى اخوتي وخواتي وجميع من ساعدني في رحله ال16 عام نجاح

اهدي لكم هذا البحث جميع ا ...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الامين ، وعلى اله الطيبين الطاهرين . قد يقف المرء احيان ا عن الرد الجميل لذوي الفضل وقد لا يطاوعه التعبير عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من مساعده وعون ومع ذلك لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر والتقدير الى د. (غثوان علي الجبوري) لتفضله بالأش ارف على بحثي وما قدمه اي من إرشاد وتوجيه ،، فج از ه الله عني خير الحج ازه واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن عليه بالصحة والعافية واتقدم بالشكر والتقدير الى جميع اساتذتي في كلية القانون - جامعة المستقبل

واقف لهم وقفة اجلال واحترام وتقدير

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	الآية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
3	المطلب الأول : ماهية العقد الإداري
3	الفرع الأول : تعريف العقد الإداري واطرافه
5	الفرع الثاني : خصائص العقد الإداري
8	الفرع الثالث : اطراف العقد الإداري واثره على الغير
15	المطلب الثاني : الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري تجاه الغير
15	الفرع الأول : الالتزامات الإيجابية تجاه الغير
17	الفرع الثاني : القيود والضمانات لحماية حقوق الغير
20	المطلب الثالث : الحقوق الناشئة للغير عن العقد الإداري
20	الفرع الأول : حق الغير في الاستفادة من العقد الإداري
21	الفرع الثاني : حق الغير في التعويض عن الاضرار
24	الخاتمة
25	قائمة المصادر

المقدمة

يدين القانون الإداري في الكثير من نظرياته ومبادئه وقواعده إلى النظريات والمبادئ والقواعد الموجودة في القانون الخاص، حيث استطاع القضاء الإداري بسبب المزايا التي يتمتع بها القاضي الإداري من المرونة وحرية الحركة والدور الإنشائي له في استعارة وتطويع الكثير من القواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الخاص ومن ثم إعادة توظيفها في مجال القانون العام، لذا لا يمكن إنكار دور القضاء الإداري في نقل هذه النظريات والمبادئ والقواعد من بيئة القانون الخاص إلى بيئة القانون العام حتى أن القاضي الإداري في بعض الأحيان قد يطبق حرفياً هذه النظريات والمبادئ والقواعد في مجال القانون العام لعدم تعارضها مع مبادئ القانون الإداري ومن هذه القواعد المستعارة من القانون الخاص (قاعدة العقد سريعة المتعاقدين أو ما تعرف بـ) قاعدة القوة الملزمة للعقد التي تعتبر من القواعد الأساسية التي تقوم عليها فكرة العقد في القانون الخاص، فالعقد في القانون الخاص ينشئ الأطرافه م ركز قانونية مستقرة ومنتزعة إلى حد ما لا يجوز المساس بها بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد، لذا نجد أن طرفي العقد في القانون الخاص يتمتعان كقاعدة عامة بمركز قانونية متكافئة مستمدة من طبيعة الألت ازم ومحلها، لذا كان العقد في القانون الخاص ذا قوة ملزمة بنفس القوة والتأثير تجاه أطرافه، في حين نجد أن الأمر يختلف في نطاق العقود الإدارية حيث تغلب فكرة مرونة العقد) على قاعدة القوة الملزمة للعقد فتستطيع الإدارة تعديل العقد الإداري وإنهاءه تلبية لمتطلبات المرفق العام الذي يتصل العقد الإداري بنشاطه وهنا يتخلل المركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة بسبب الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي يتضمنها العقد الإداري والتي تعطي للإدارة سلطات واسعة قبل المتعاقد معها والتي تستمد من فكرة السلطة العامة كمييار لتميز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص.

اهمية البحث

إن أهمية البحث تكمن في بيان آثار امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة والتي تشكل خرقاً كبيراً من جسد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المستقرة في القانون الخاص، وهل أن امتيازات السلطة العامة ستعطل مفعول هذه القاعدة بشكل مطلق بحيث يتعذر تطبيقها على كافة شروط العقد الإداري أم أن هذه القاعدة سيبقى لها أثر ولكن هذا الأثر نسبي على العلاقة التعاقدية في المجال الإداري، بحيث يعيد العقد الإداري ترتيب وصياغة مفهوم هذه القاعدة في القانون الإداري لتأخذ مفهوماً آخر غير المفهوم الذي عهدناه في القانون الخاص.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتعلق بآثار امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة على التوازن المالي والاقتصادي للعقد الإداري وتأثير ذلك على المركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة، وما هي ضمانات المتعاقد مع الإدارة اتجاه الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تطبع العقد بالصفة الإدارية وفي ظل ذلك يتم الإجابة عن السؤال المطروح هل تبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين صامدة أمام امتيازات السلطة العامة؟ ما مدى الخرق الذي تحدثه هذه الفكرة في جسد هذه القاعدة الارسخ في القانون الخاص؟ هذا ما سيجيب عنه البحث.

منهج البحث

نعمد في خلال دراستنا المنهج التحليلي مستعينين بالاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري

المطلب الأول : ماهية العقد الاداري و اطرافه

أن الأدوات التي تباشر الإدارة بها نشاطها وتسعى من خلالها لتحقيق أهدافها، تتمثل في الق را
ارت الإدارية التي تصدرها بإ اردتها المنفردة الملزمة للأف ارد ويليها ترتيبا العقود الإدارية التي
تجد الإدارة نفسها مضطرة لتحقيق ما تسعى إليه، ونعني بذلك العقد الإداري وسائر الأعمال
الإتفاقية لأنها قائمة أسد اس ا على توافق الإ اردات، سد وف نقسم هذا المطلب الى فرعين،
حيث نتناول في الفرع الأول تعريف العقد الاداري وخصائصه وفي الفرع الثاني اط ارف العقد
الاداري و اثره على الغير .

الفرع الأول : تعريف العقد الاداري وخصائصه

ا / تعريف العقد لغة:

العقد لغة الربط يقال: عقدت الحبل فهو معقود ومن معانيه العهد، وهو ش رح ش ي المفس
رين الطبري الناظر لابن عباس رضي الله عنه عند شرحه لية الكريمة (يا أيها اهليذین آم نوا
أوفوا بالعقود ... ال) ، ومنه عقد النكاح التي وردت في قوله تعالى (وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ ال نِكَاحِ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ... ال) .

ب / تعريف العقد إصطلاحا :

العقد في الإصطلاح له معنيان العام وهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة واحدة كالوقف والإبارة والطلاق واليمين¹، أم إحتا إلى إردتين كالبيع والإجارة والتوكيل والرهن وهذا المعنى شائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والخاص هو إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ج/ تعريف العقد الإداري فقها وقانونا :

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، إن العقد الإداري هو عمل قانوني إتفاقي، ولكن ليس كل عمل إتفاقي عقدا إداريا، من المتفق عليه أنه يجوز إب ارم عقود بين أحد الجهات الإدارية والأف ارد العاديين دون أن تعتبر عقودا إدارية بل تبقى عقودا تخضع للقانون الخاص باعتبارها عقود مدنية².

أما تعريف العقد وفقا لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول اخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه الت ازم كل منهما بما وجب عليه لآخر، يجوز أن تتعاقد أكثر من إردتين لإحداث الأثر القانوني(، وبمعنى آخر أن العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أش خاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بإسلوب القانون العام، أيضا يعرف العقد الإداري بأنه ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأش خاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعا في هذه الأساليب المقررة في القانون العام بمعنى إنطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة للإتباع في عقود القانون الخاص. ووفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي تعتبر عقودا إدارية، تلك التي يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك أما بتضمين تلك العقود شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام³. نجد أن العقد الإداري يختلف عن القرار الإداري، من حيث كون القرار

1 أبو ذر الغفاري بشير العقد والإدارة المنفردة في القانون السوداني الخرطوم، طه، ٢٠٠٠م.

2 ثروت بدوي، فعل الأمير، أطروحة دكتوراه جامعة باريس، ١٩٥٤م.

3 د. حسن ضياء الخلخالي نظرية الضرورة كاستثناء يرد على سمو الدستور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الكوفة،

ارر الإداري عمل غير تعاقدى عن إرادة منفردة من جانب إحدى السلطات العامة الإدارية ويحدث بداية آثار قانونية معينة متى كان ذلك ممكناً وجاءت من قانوننا ، في حين لا يتم العقد الإداري إلا بتوافق إرادتين إحداهما جهة إدارية، وينتج عنه آثار قانونية معينة تتمثل في الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين الطرفين التي ينجم عنها في العقد. نشأ العقد من نشأة الإنسان الأولى، كوسيلة للتعامل بين الأفراد بهدف تدبير شؤون معيشتهم وإشباع رغباتهم وتلبية حاجاتهم ، وقد تطور الأفراد سبل معيشتهم فانتظموا في جماعات أنبثق عنها من يدير شؤونها ويعالج مشاكلها ويسعى إلى الحفاظ على مصالحها فكانت الإدارة هي الولاية لشؤون الأفراد والتي يجب أن تسعى دوماً إلى تحقيق المصلحة العامة¹.

الفرع الثاني : - خصائص العقد الإداري

إن العقد الإداري أي كان نوعه هو عبارة عن توافق إرادة شخصين أو أكثر بقصد إحداث التزامات متبادلة، ولكن العقد الإداري له وصف قانوني إضافي فهو ذلك العقد الذي تبرمه الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام وتستعمل فيه أساليب القانون العام) ، ومن هذا التعريف فإن شروط العقد الإداري ثلاث :

أولاً : طرف العقد شخص معنوي عام عند التعاقد

ثانياً : اتصال موضوع العقد بمرفق عام.

ثالثاً : استعمال الإدارة في العقد أساليب القانون العام.

١٢٠٠م.
١ د. حيدر طالب محمد علي شذر، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري في العراق دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٤م.

أولاً : طرف العقد شخم معنوي عام عند التعاقد

لا تكون بصدد عقد إداري إلا إذا كان أحد أطرافه أحد أشخاص القانون العام¹، والشخصية المعنوية هي كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومسئول عن الأعضاء المكونين لها وقادرة بالتالي على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام، وبمعنى آخر تطلق على مجموعة من الأشخاص خاص أو الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وهذه المجموعة تعتبر شخصاً واحداً لها كيان مستقل عن الأشخاص خاص أو الأموال المكونين لها. إن وجود الإدارة في العقد الإداري أمر طبيعي وبديهي، فالعقد الإداري يعتبر جزءاً من وظيفتها التنفيذية، سواء أكانت الإدارة مركزية أو لا مركزية وسواء أكانت موزعة تلك العقود تقديم خدمات إدارية بحتة أو تقديم نفع عام. وتعتبر الإدارة طرفاً في العقد سواء تعاقدت بنفسها أو أنابت عنها جهة إدارية أخرى، وهذا تطبيق للمبادئ العامة في القانون المدني².

ثانياً / اتصال موضوع العقد بمرفق عام

أن مقتضيات سير المرفق العامة هي وحدها التي تبرر ما يحتويه النظام القانوني للعقود الإدارية من خروج على القواعد المألوفة في عقود القانون الخاص. وبالتالي ما تبرمه الإدارة من عقود تتعلق بالدومين الخاص لا تعد عقوداً إدارية ولو تضمنت هذه العقود نصاً تحيل إلى أحكام الشروط العامة³. وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن المكافأة التي تمنحها وزارة الأوقاف للعمد والمشايخ مقابل الخدمات التي يؤديونها لضمان حصولها

1 د. سرمد رياض عبد الهادي الأبعاد القانونية لدور القاضي الإداري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ١٩٦٠م.
2 د. عامر محمد علي سلطة الإدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٩م.
3 د. سليمان براك دايج الجميلي الشروط التعسفية في العقود، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢م.

على مطلوباتها من المستأجرين وليدة علاقة عقدية تحكمها قواعد القانون الخاص، أي أن مصدرها عقد مدني .

ثالثا / استعمال الادارة في العقد أساليب القانون العام

ويقصد بذلك إخضاع العقد لقواعد القانون العام، أي القواعد التي تحكم نشاط الإدارة لا نشاط الألف ارد والهيئات الخاصة) ، وأهم وسيلة يعتمد عليها القضاء الإداري في مصر للكشف عن نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وهي أن يتضد من العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص من المسلم به أن العقد الإداري يتميز باحتوائه على شروط غير مألوفة في العقود المدنية " (. مثال لهذه الشروط:

- الشروط التي تتضمن إمتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد اآر .

- تخويل المتعاقد مع الإدارة سلطات إستثنائية في مواجهة الغير .

-الإحالة إلى دفاتر شروط معينة.

- شروط جعل الاختصاص للقضاء الإداري .

اما فيما يخص العقد الاداري الالكتروني فهو الاآر يتمتع بخصائم منها :-

يخضع التعاقد الإلكتروني بحسب الأصل من الناحية القانونية للقواعد العامة التي تنظم التعاقد التقليدي الذي يتم بوسائط غير إلكترونية، فالعقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة

الإنترنت لا تشكل نوعاً جديداً من العقود التي تضاف إلى العقود التقليدية المتداولة قانوناً¹، كما لا تخرب بالكامل عن القواعد القانونية المنظمة لأحكام العقد عموماً الواردة في القوانين، ورغم ذلك، فإن للعقد الإلكتروني مجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقد التقليدي، فالعقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائل، أو وسائط إلكترونية وهذا أساسه، وغالباً ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد؛ أي أن هنا بعداً مكانياً بين المتعاقدين إلكترونياً، وإن تزامن العقد بينهما، كما ويتم التوقيع على العقد الإلكتروني والإيفاء به إلكترونياً، كما ولا يشترط أن يكون العقد الإلكتروني دائماً عقد بيع²، بل يمكن أن يكون أي عقد آخر؛ كإيجار وتقديم الخدمات والوساطة والسمسرة وغيرها، وقد يكون العقد الإلكتروني عقداً مسدماً أو غير مسدماً. وتتميز العقود الإلكترونية بأنها تتم على دعامة إلكترونية غير ورقية، حيث أن غالبية العقود التقليدية يتم تدوينها على دعامة ورقية، كما أن النصوص القانونية القائمة لا تعرف من الدعامات التي تحمل عليها الكتابة المثبتة للمعلومات إلا الدعامة الورقية - المحررات الرسمية والعرفية؛ أي أن الكتابة التي وضعت تلك النص وص لتتطبق عليها هي الكتابة الورقية الموقعة ممن تنسب إليه بإحدى صور التوقيع العادي، وهي الإمضاء بخط اليد، أو ببصمة الأصبع أو بالختم، في الوقت الذي أتاحت الخدمات المتوفرة على شبكة الإنترنت التعامل بنوع جديد من الكتابة، والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني³، لذلك فإن العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت دائماً تكون غير مدونة، أو مثبتة على دعامة ورقية بخلاف العقود التقليدية، ومن جهة أخرى لا يبقى الحد الفاصل بين الأصل والنسب في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت بسبب الإمكانية الهائلة للإنترنت في نسب. عدد غير محدود من البيانات والمعلومات، في الوقت الذي تميز القواعد العامة التي تحكم العقود التقليدية بين أصل المحرر وصورته⁴. يتصف العقد الإداري الإلكتروني بالطابع التجاري والاستهلاكي، ومن خصائص العقد الإلكتروني أيضاً هي خاصية الإيفاء الإلكترونية، فقد أوجدت التطورات التكنولوجية طرق وأساليب إلكترونية لأداء المقابل في

1 د. عبد المطلب عبد الرزاق الطيف الهاشمي النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٧١٩٩م.

2 د. مازن ليلو راضي دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

3 د. محمد سعيد حسين أمين الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٤٨١٩م.

4 أنسام فالح الأحمدى السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٦٢٠٠م.

العقود الإلكترونية، إضافة إلى إمكانية ذلك بالأساليب التقليدية، حيث من الممكن أن يتم تسليم المقابل في العقود الإلكترونية بأحد أساليب الدفع الإلكترونية كالنقود الإلكترونية والبطاقات الائتمانية .

الفرع الثالث : - اطراف العقد الاداري و اثره على الغير

اطراف العقد الاداري

١. أن تكون الإدارة طرفاً في العقد :

أمر طبيعي أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد وهذا العنصر من البديهيات كونه لا يجوز إن يوصف عقد بأنه عقد إداري إذا لم يكن أحد أطرافه جهة إدارية أو شخص من أشخاص القانون العام . وأشخاص القانون العام تتمثل بالدولة والوزارت والمؤسسات الإدارية التابعة لها إضافة إلى المحافظات والأشخاص العامة المحلية. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع الفرنسية في حكم شهير لها في قضية (Pyrot) عام 1963 اذ عدت العقد الذي أبرم بين شركة اقتصاد مختلط صاحبة امتياز وبين أحد المقاولين وكان متعلقاً " بالإشغال العامة عدته عقداً إدارياً على أساس أن شركة الاقتصاد المختلط تعمل لحساب الإدارة .

٢. ارتباط العقد بمرفق عام : المقصود بذلك إن العقد لا يعد عقداً إدارياً إلا إذا ارتبط بالمرفق العام سواء وجدت معه عناصر أخرى أم لا . وبعد إن كان القضاء في فرنسا والعراق يتبنى المعنى الضيق للمرفق تطورت أحكامه للجمع بين المعنيين ثم استقر فيما بعد على المعنى الموضوعي فعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة آخر مباشرة أو الذي تعهد به إلى آخرين كالأفرد أو الأشخاص المعنوية الخاصة ولكن تحت إشراف

أرفها وم أرقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تح يقا للمصلحة العامة¹ ، وفي الع ارق فان موقف القضاء الع ارق من الص لة بين العقد والمرفق العام يتبين من خلال أحكام محكمة التمييز فقد ذهبت في حكم لها في 1966/7/28. تبين إن العقد الإداري الذي تبرمه الحكومة مع الشركة المممي زة هو عقد إداري لأنه يس تهدف ادارة مرفق عام من م ارفق الدولة ويحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة وتجري فيه الحكومة بإتباع أساليب القانون العام .. () وقد انعكست فكرة المرفق العام وما لحقها من تطور على معيار التمييز للعقد الإداري وارتبطت به مدة طويلة حتى كاد الفقه والقضاء يجمعان على ضرورة اتصال العقد بنشاط مرفق عام لإضفاء الصفة الإدارية عليه ، ولهذا أوردت فكرة المرفق العام في العديد من أحكام القضاء الإداري الفرنسي وعددها مجلس الدولة في بعض أحكامه معيارا كافيا لتمييز العقد الإداري عن عقود القانون².

٣. نظرية الم رافق العامة الإدارية بطبيعتها : إذ إن العقود التي تبرمها م ارفق إدارية بطبيعتها عقود إدارية أما التي تبرمها الم ارفق اخر والتي تكون أعمالها مش ابهة للإعمال الإدارية تمارس من قبيل الأف ارد والهيئات الخاصة فهي عقود مدنية غير أن هذا القول لا يؤيده الواقع أن توجد أحكام قضائية عديدة تشير بوضوح إلى أن الم ارفق العامة لا تقتصر على عقود إدارية إذا تضررت شروطها استثنائية . فقد كان سند الحكم في إخراج العقود المبرمة بين الم ارفق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بخدمات تلك الم ارفق من مصاف العقود الإدارية إن هدف تلك العقود تحقيق مصلحة خاصة للمنتفعين لا علاقة لها بمصلحة المرفق . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا إلى انه لا يغير من الطبيعة المدنية لهذه العقود تولى وزارة السياحة إدارة واستغلال المرفق بعد انتهاء ازم الشركة القائمة عليه ، فالعقد الذي نشأ في الأصل مدنيا لا ينقلب بمقتضى قواعد تنظيمية إلى عقد إداري³.

1 حميد فيصل الدليمي، خضوع العقد لقانون الإرادة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٨١٩٩م.

2 خالد مرموص الحمداني، سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٨٧١٩م.

3 راقية عبد الجبار على إقالة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م.

اثر العقد الاداري تجاه الغير

الغير فيما يتعلق بانصد ارف أثر العقد طائفتان الأولى، تضم أشخاصا ينصرف إليهم - بحسب الأصل - أثر العقد أو يتأثرون به، ولكن هؤلاء الأشخاص خاص ينقلون غير ارف، بصرفه اسد تنشائية في حالات خاصة. فالخلف العام تتصرف إليه، كأصل عام، آثار تصرفات سلفه، لكنه يعتبر من الغير بالنسبة لبعض تصرفات السلف كالوصية فيما يتجاوز ثلث التركة ويأخذ حكمها التصرفات التي تتم في مر الموت ويكون مقصد ودا بها التبرع. والخلف الخاص تتصرف إليه تصرفات السلف المتعلقة بالمال الذي انتقل إليه إذا توافرت شروط معينة، فإذا تخلف شرط من شروط انصد . ارف أثر العقد إلى الخلف الخاص، فإن هذا الأخير يصير من الغير بالنسبة لتصرفات سلفه¹. والأصل في الدائنين أنهم يتأثرون بتصرفات مدينهم لأنها تؤثر في الضمان العام المقرر لهم على أموال المدين، إلا أنهم يعتبرون من الغير بالنسبة لتصرفات مدينهم الضارة بهم وصفة الغير تثبت للخلف العام والخلف الخاص والدائنين بصرفه عرضية فلا تنفذ آثار العقد في مواجهتهم ولا يتأثرون به. الثانية، تتصرف إلى الغير الأجنبي تماما عن العقد. وهي تضم الأشخاص خاص علاقة لهم البتة بالعقد، فلا هم طرف طرف في فيه، ولا خلف عام أو خلف دائنون لأحد طرفيه، فهؤلاء الأشخاص لا صلة لهم بالعقد، ولا ينصرف الذين لا خاص أو إليهم أثره. وإذا كان الأصل هو عدم انصد ارف أثر العقد إلى الغير ، إلا أن هذا لا ينفى أن للعقد حجية في مواجهة الغير .

لما كان الفقهاء قد اختلفوا في مسألة خضوع العقد الإداري القاعدة نسبية آثار العقد المقررة في القانون الخاص بين مؤيد لذلك وارفص له، فإن هذا الاختلاف شمل كذلك تحديد الأساس القانوني السليم لإمتداد آثار العقد تجاه الغير إذ ظهرت في هذا الشأن نظريتان هما: نظرية

¹ رياض عبد عيسى الزهيري مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٥٧١٩م.

الاشتات ارمصلحة الغير المقررة في القانون المدني، ونظرية الطبيعة الذاتية للعقد الإداري، وسوف تتناولهما تفصيلاً¹.

أولاً // نظرية الاشتات ارمصلحة الغير

يسلم الكثير من فقهاء القانون الإداري بإمكانية تطبيق فكرة الاشتات ارمصلحة الغير على العقود الإدارية متى ما توافرت شروطها، والاشتات ارمصلحة الغير هو في حقيقته عقد يشترط فيه أحد الطرفين، ويسمى المشترط على الطرف الآخر، ويسمى المتعهد بأن يلزم قبل شختم ثالث .

يسعى المنتفع إذ ينتقل الحق مباشرة من المتعهد إلى المنتفع دون أن يمر بذمة المشتري، وبهذا المعنى بعد الاشتات ارمصلحة الغير إستثناء حي ياعلى تسببية آثار العقد من حيث الأشخاص التي تقضي بأن أثر العقد، سواء أحمكان أم التازما، يكون مقصور على المتعاقدين، ولا يتعدى إلى الغير) ، وإذا كان من الجائز للعقد المدني ترتيب آثار تجاه الغير، بأن يكسبه حقوقاً مباشرة من عقد لم يكن طرفاً فيه تطبيقاً للنظرية المذكورة، فإن هذه النظرية لم تأخذ نطاقها الحالي إلا بعد سلسلة من التطورات، فكان القانون الروماني يحرم الاشتات ارمصلحة الغير، وكانت القاعدة التي تسود فيه هي: "لا يجوز للشختم أن يشترط بإسمه لغيره"²، وهذا المنع كان مطلقاً، ثم تطورت هذه القاعدة تدريجياً على شكل استثناءات مثل الشترط الجزئي الصري، وحالة الوفاء عن الغير، والهيئة بشرط واشتات ارمورث لصال ورثته - المواجهة للحالات المسجدة، حتى وصل الأمر إلى حد إجازة الاشتات ارمصلحة الغير. ولا بد لتحقق الاشتات ارمصلحة الغير من توافر ثلاثة شروط، هي:

أولاً: أن يتعاقد المشترط بإسمه الخاص لا باسم المنتفع إذ إن عقد الاشتات ارمصلحة الغير المبرم بين المشتري والمتعهد، ويكون المنتفع من الغير بالنسبة إليه، فهو لا يعد طرفاً

1 سعدون عنتر نصيف، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٨٠١٩م.

2 سلمى طلال عبد الحميد، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٦٢٠٠م.

في العقد، ومع ذلك يكتسب ب حقا مباش . ار منه. وهذا ما يميز الاش ت ارط المصلحة الغير
عن كل من النيابة والفضالة¹ .

ثانيا / أن يشترط حقا مباشرا للمنتفع أي أن تتجه إ اردة الطرفين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع،
فلا يمر هذا الحق بدمية المش ترط، وبالتالي لا يمكن للدائنين م ارجمة المنتفع في الحص ول
على حقه، فإذا اشترط المشترط الحق لنفسه، وكان الغير يستفيد من هذا الحق، فلا يكون هنا
اشت ارط المصلحة الغير.

ثالثا / أن تكون للمش ترط مصلحة شخصية من واره اش ت ارطه الغيره إذ يجب أن يكون
محل التعاقد ذا فائدة للمتعاقد، وإلا كان التعاقد باطلا. وأنه إن لم يكن للمشترط مصلحة
شخصية - مادية كانت أم معنوية - لكان فضوليا . وتوجه الفقهاء إلى هذه النظرية كأساس
عام لتدبير آثار العقود الإدارية الانتقادات انتية :-

تشترط لتطبيق نظرية الاش ت ارط المصلحة الغير أن يكون المستفيد معينا أو قابلا للتعين،
وهذا الشرط من العسير تح يقه، نظ ار لأن الإدارة تتمتع بامتيازت السلطة العامة، وتستطيع
بناء على ذلك في أي وقت تش اء أن تتدخل في عقود الال ت ازم وأن تعدل ش روط الانتفاع،
فتدخل طوائف جديدة، أو تنتقم من الطوائف القديمة من المنتفعين²، في النظرية المذكورة المس
تفيد متى ما قبل الش رط فإن حقه يثبت بص فة نهائية، على العكس من العقود الإدارية التي
تملك الإدارة أن تتدخل فيها، وأن تعدل من الرس وم التي يتقاض اها الملتزم من المنتفعين، س
واء بالزيادة أو النقصان، ويسري هذا التعديل على الجميع. إن نظرية الاش ت ارط المصلحة
الغير تؤدي إلى من الغير حقا مباشرا بمقتضى العقد، وتخوله الحق في مقاضاة المتعبد،
ولكن عقود الامتياز تحول الغير المنتفع حقوقا أكثر من ذلك؛ إذ تس م له بمقاضاة الإدارة
ذاتها، التي هي في مركز المش ترط، وهو ما لا يتفق في نظر فقهاء القانون العام مع فكرة الاش

1 طاهر طالب التكمجي، حماية مصالح المتعاقد المشروعة في العقد الإداري دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة،
جامعة بغداد ٦٧١٩م.

2 عمر سالم محمد الزبيدي، المسؤولية السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، ٦٢٠٠م.

ت اربط المصلحة الغير¹. لا يمكن لفكرة الاش ت اربط المصلحة الغير أن نفس ر حق المنتفع في الانتجاع إلى قاضي الإلغاء للحصول على حكم بإلغاء الت ارارت التي تصدر من الملتزم بخصوص تنظيم عقد الامتياز، لأن مخالفة الإدارة الش رط وارد في عقد من العقود يثير المسؤولية التعاقدية التي تحس م عن طريق القضاء الكامل، وليس عن طريق قضاء الألغاء الذي بعد قضاء عينها لا ينار إلا إذا كان ثمة ن ازع بتعلق بالمشروعية. وأخي ار، فإن هذه النظرية، وإن كانت قد ساهمت إلى حد ما في التخفيف من حدة مبدأ نس بية أثر العقد، وأقرت بإمكانية امتداد آثاره إلى الغير. إلا أن الواقع العملي، والطبيعة الخاصة للعقد الإداري، وارتباطه الوثيق بالم ارفق العامة، أثبت صعوبة تطبيقها على هذا النوع من العقود، مما استدعى البحث عن فكرة أخرى تصل أن تكون أساسا قانونيا لتبرير امتداد آثاره إلى الغير إذ ظهرت نظرية الطبيعة الذاتية للعقد الإداري.

ثانيا // نظرية الطبيعة الذاتية للعقد الإداري

أول من نادى بهذه النظرية الف يه الفرنسي (جور بكنو)، فيرى الف يه المذكور أن من طبيعة العقود الإدارية ترتيب آثار في مواجهة الغير، لأنها . وفقا ل أريه ليس ت إلا وس يلة تس عى من خلالها الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، وس واء س لكت الإدارة طريق إب ارم العقود الإدارية أو غيرها من الطرق والوسائل، فإنها تستعمل اختصاصا تستمد من القوانين واللوائ ، ومن شأن ممارسة هذه الاختصاصات ترتيب آثار قانونية في مواجهة الأف ارد². ووفقا لنظرية الطبيعة الذاتية فإن العقود المدنية تخضع لقاعدة العقد ش ربعة المتعاقدين، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، لكن هذا الأمر مختلف بالنسبة للعقد الإداري إذ إن إ ارده الطرفين ليست متكافئة، أو بعبارة أخرى إن الإدارة في المهيمنة على العقد الإداري من حيث إب ارمه إلى حين انتهائه، باعتبار أن الغاية منه بالدرجة الأساس في تحقيق المصلحة العامة التي تكون لها الغلبة على المصلحة الخاصة

1 محسن عبد المنعم هادي الزبيدي ضمانات توازن العقد القانونية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧م.
2 محمد حسن جاسم النظام القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٠م.

للمتعاقدين، فإذا كان للإدارة حق تعديل العقد الإداري وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة فإنه يقابله حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد، وإذا كانت العقود المدنية يحكمها مبدأ المساواة في المراكز القانونية بين طرفي العلاقة التعاقدية، فهذا المبدأ لا يسري على العقود الإدارية فتمتع الإدارة بمركز قانوني مميز وقوي لا يتمتع به المتعاقد معيماً مما يجعل العلاقة القانونية بينهما غير متوازنة، فتملك الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه عند تنفيذها العقد الإداري، وسلطة تعديل العقد بائنها المنفردة، وتوقيع الحجوزات عند تقصير المتعاقد معها، وانتهاء العقد بائرتها المنفردة، وهو ما لا نجد بين الأطراف في العقد المدني. ويرى الفقيه (يكنينو) أنه من غير الجائز التقيد بالقاعدة المدنية التي تقضي بقصد آثار العقود على أطرافها، وأنه أيضاً من غير المجدي في نظره محاولة إكراه نظرية الاشتراط المصلحة الغير المدنية، وتحويل أحكامها بحيث تصل إلى سندا قانونياً لتبرير آثار التي تولدها العقود الإدارية في مواجهة الغير كون أن من طبيعة العقود الإدارية أن تولد آثاراً في مواجهة الغير¹، لأن هذه العقود ليست إلا وسيلة من وسائل الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وسواء تصرفت الإدارة عن طريق العقود الإدارية أو غيرها من الوسائل، فإنها إنما تستعمل اختصاصاً تستمد من القوانين والأنظمة، ومن ثم فإن من شأن ممارسة هذه الاختصاصات أن تولد حقوقاً والتزامات في مواجهة الأفراد وعلى الرغم من أن هذه النظرية قد تلاقت الانتقادات التي وجهت النظرية الاشتراط المصلحة الغير، فإن بعض الفقهاء، يتزعمهم الفقيه دي لوباندير - وجهوا لها بعض الانتقادات وأنكروا فكرة امتداد آثار العقد الإداري تجاه الغير في ليس لها تأثير إلا على الأطراف المتعاقدة، وأن بعض آثار التي تنتقل إلى الغير إنما هي حالات استثنائية يمكن ردها إلى أسس القانونية مختلفة، منها أن العقد الإداري بعد عقدا يخضع في بعض أحكامه للقانون المدني، إلا أنه وبسبب طبيعة اتصاله بالمرفق العامة ولعلاقته بالسلطة العامة فإن الأمر يقتضي إفراده ببعض القواعد الخاصة به وبهذا الصدد ترى أن الأساس القانوني السليم لامتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه يتمثل بالطبيعة الخاصة لهذا العقد،

1 محمد عبد الله حمود الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٨٣١٩م.

التي تعد المص در المباش ر لَ تَار المنت بة إلى الغير، س واء أكانت حقوقا أم الت
ازمات¹، وذلك لأن للعقد الإداري أهمية كبيرة للإدارة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة
وتوفير الخدمات للمنتفعين باعتبار أن هذا الواجب من واجبات الدولة تجاه اف اردها، فهي تبرم
العديد من العقود الإدارية على اختلاف أنواعها لعقود الأشغال العامة أو التوريد أو النقل
وغيرها من اجل دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطرد وتقديم الخدمات للمنتفعين، وهذا ما
يدل ويؤكد كما نرى خصوصية العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى، باعتبار أن الإدارة
العامة هي الطرف الأقوى في هذه العلاقة القانونية وصد فوة القول نجد أن نظرية التحديد الذاتي
للعقد الإداري والتي تفسر امتداد العقد الإداري إلى الغير أكثر استخداما وأوضد تفسري ار من
نظرية الاشتراط المصلحة الغير، وذلك الخصوصية العقد الإداري تكون الهدف والغاية من
إب ارمه في تحقيق المصلحة العامة للجميع ولجميع المنتفعين².

المطلب الثاني : الالتزامات الناشئة عن العقد الإداري تجاه الغير

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول الالتزامات الإيجابية
تجاه الغير ونتناول في الفرع الثاني الحقوق و الضمانات لحماية حقوق الغير .

الفرع الأول : الالتزامات الإيجابية تجاه الغير

١ . سلطة الرقابة والتوجيه

1 محمود خليل خضير الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١م.
2 نصري منصور نابلسي العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ١٢٠٠م.

للإدارة أن تشرف على تنفيذ العقد فت ارقب المتعاقد أثناء تنفيذه للعقد بأية التحقق من أن ذلك التنفيذ يتم وفقا للشروط المحددة بالعقد، وتتخذ سلطة الرقابة من جانب الإدارة صورتان:-

١ الإكتفاء بالمرقبة والإشرف على مرحل التنفيذ والازم المتعاقد بم اراعة شروط العقد.
ب قيام الإدارة بتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقة التنفيذ التي تاره مناسبة للإدارة. للإدارة حق م ارقبة تنفيذ العقد للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية ، وإذا كان الأصل إن للمتعاقد حق إختيار تنفيذ التزاماته، فإن للإدارة في بعض العقود وأهمها الأشغال العامة حق توجيه أعمال التنفيذ، إلا أن الإدارة ليس لها أن تتبالح تحت ستار حق الرقابة والتوجيه إلى حد تغيير موضوع العقد أو الإعتداء على حقوق المتعاقد اأخر^١. ويعتبر حق الإدارة في الرقابة والتوجيه على هذا النحو مقرر لها بالنسبة للمختلف العقود الإدارية، ولولم يرد ذكره في شروط العقد صراحة، إلا أن مدى الحق يختلف من عقد إلى آخر حسب نوعيته. إن القول بحق الإدارة في الرقابة كمبدأ عام، يعني عدم جواز الإتفاق على مخالفة هذا المبدأ، فلا يمكن للإدارة أن تتنازل عن استعمال سلطتها، لأنها من النظام العام .

٢. سلطة تعديل شروط العقد:

تمتلك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري بإرادتها المنفردة لملائمته مقتضيات المرفق العام، ودون أن يحتج المتعامل المتعاقد عليها بالقاعدة المدنية التي تقضي بأن العقد شرعية المتعاقدين^٢، وقد كان بعض الفقه الفرنسي حتى منتصف القرن الماضي، ينكر على الإدارة سلطتها في تعديل عقودها الإدارية من جانبها وحدها مستشهدا في ذلك ببعض أحكام

^١ نصر منصور نابلسي العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط ٢، ٢٠١٢م.
^٢ مدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٥م.

مجلس الدولة الفرنسي الذي أرى فيها إنكار السلطة التعديل ويأتي في بعض الأحكام الأخرى أن اعت ارفها للإدارة بسلطة التعديل الانف اردي كان إستنادا إلى نم صري أو ضمني من نصوص العقد ذاته. وقد جاء في المادة) ٢٩ (من قانون الش ارء والتعاقد يقول في الفقرة 1) لا تبدل أو تعدل عقود الش ارء بأي طريقة بعد التوقيع عليها بواسطة الطرفين إلا إذا كان التبدل أو التعديل:

١- لصال الدولة أو لا يضر بمصالحها.

ب - معتمدا من سلطة مخولة قانونا .

- أي إضافة ل قيمة عقد الش ارء يجب أن ت يم وتتم الموافقة عليها من السلطة .

٣. سلطة توقيع الج ازة

تمتلك جهة الإدارة الحق في توقيع الج ازمات على المتعاقد معها، وهي تس تمد س لبطتها في هذا الش أن إما من نص وص العقد الإداري ذاته، وأما من السلطة الممنوحة لها، للحفاظ على سد ير الم ارفق العامة بإنتظام وإط ارد (. كان المبدأ السائد في الفقه والقضاء الفرنسي أن الج ازمات التي يجوز للإدارة أن توقعها على المتعاقد معها هي تلك التي ينم عليها العقد فقط دون غيرها، فإذا لم ينم العقد على ج ازمات لا يترتب على الإخلال بالإلت ازمات التي يقرها توقيع أي ج ازة¹، بإسثناء ج ازة عامما كان من الممكن تطبيقه دون حاجة لأن ينم عليه بالعقد وهو ج ازة إلغاءالعقد. وتوقيع الإدارة الج ازة على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ الت ازماته سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الإلت ازم على غير الوجه المطلوب أو أحل غيره محله في التنفيذ دون موافقة الإدارة، وتعد س لطة فر الج ازمات من أخطر الس لطات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها بق ارر تصدره دون اللجوء إلى القضاء².

1 محمود محمد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية، الجيزه ، ط٤، ٢٠٠٧م.
2 محمود عاطف البناء العقود الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

الفرع الثاني: - القيود و الضمانات لحماية حقوق الغير

١. وضع المشروع تحت الح ارسنة في عقد الإمتياز

تضع الإدارة المرفق المدار بطريق الإلت ازم تحت الح ارسنة إذا قصر الملتزم في تس بير المرفق تقصي ار جسيما وتضع الإدارة المرفق تحت الح ارسنة أيضا إذا كان ثمة ما يهدده بالتوقف ولو بدون خطأ من الملتزم، كأض ارب لا ذنب له فيه، ومن المسلم به أن وضع المرفق تحت الح ارسنة لا يؤدي إلى فس عقد الإمتياز ولا إلى إسقاط حقوق الملتزم الأصلي، وكل ما يترتب عليه هو رفع يد الملتزم مؤقتا عن إدارة المشروع (وهذا الإج ارة قد تفرضه الإدارة ج ارة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق الأس باب لا دخل لإ ارة الملتزم بها، كما لو كان التوقف رجعا لقوة قاهرة، وهذا الض مان اس تم ارر س ير المرفق، ففي هذه الحالة لا يتحمل المتعاقد المخاطر المالية التي تترتب على إدارة المرفق، أما في حالة فر الح ارسنة ج ارة لتقصير المتعاقد، فإن المشروع يدار على حسابه وتحت مسؤوليته .

٢. سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العام

يقصد بهذا الج ارة أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر ر في تنفيذ أعماله وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها على حسابه، أو تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المقاول وحسابه، وذلك نتيجة وجود تقصير أو إخلال بالغ الجسامة من المتعاقد حيث ذهب المحكمة الإدارية العليا في هذا الش أن إلى أنه إذا قامت الإدارة بالتنفيذ على حس اب المقاول المقصر ر، فإنها تكون ملزمة بشروط الم اريدة الأولى ومدتها عدا السعر الذي تحدده الم اريدة الثانية¹، لأنها في ذلك تقوم بدور الوكيل فتلتزم بما نم عليه في المادة) ٧٠٤ (من القانون المدني والتي تلزمها بأن تبذل في هذالوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة ، والجدير بالذكر أن الإدارة تملك س لطة حجز الأدوات بعد إنتهاء العمل، وذلك ضد مانا لحقوقها أمام المقاول ولها أن تبيعها

1 محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، عمان: دار الثقافة، دط، ٢٠١٢م.

لإس تيفاء هذه الحقوق، وما يكون قد ترتب لها من تعويضات عما لحقها من أضرار بسبب سحب العمل ومن أسباب فر هذا الح ازة على سبيل المثال:

1 - إذا تأخر بالبء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة بالعقد وذلك برغم تنبيهه كتابيا .

٢- إذا أوقف العمل إيقافا تاما تجاوزت خمسة عشر يوما ، دون سبب معقول.

3 - إذا تأخر في تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها، ولم ترى الجهة المتعاقدة إعطاءه مهلة لذلك أو عجز عن الإنجاز في المهلة التي أعطيت له.

3 - إذا أهمل إهمالا جسديا في تنفيذ العقد وأغفل ال يام بإحدى الت ازماته الجوهرية المقررة في العقد ولم يباش ر في إص للاح آثار ذلك خلال 15 يوما من تاري إخطاره كتابة بإج ارة ذلك الإصلا¹.

هـ- إذا أعسر المتعاقد أو أشهر إفلاسه أو دخل في صل مع دائنيه.

3 - إذا قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر بإستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب في تنفيذ العقد أو التعامل مع الجهة المتعاقدة أثناء ذلك التنفيذ .

1 محمد ماهر أبو العينين العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى ٢٠٠٤م، الكتاب الثالث، عوارض تنفيذ وإنهاء العقد الإداري، د.ط، د.ت.

٣. الش . ارء على حس اب المتعاقد المقص ر في عقد التوريد: وتس تعمل وس يلة الض غط هذه في مواجهة المتعاقدين المقص رين في عقود التوريد عادة¹، وكما أعطت المادة) ٩٤/٢) من قانون المناقصات والمزيدات) المصري (لجهة الإدارة المتعاقدة في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في المدة المحددة بالعقد أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة له حقا في أن تختار بين أمرين هما :

1- ش . ارء الأص ناف التي لم يتم المتعاقد بتوريدها من غيره على حس ابه بذات الش روط والموصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى الطرق المقررة بقانون المناقصات والمزيدات والأحكام الواردة بلائحته التنفيذية.

إنهاء التعاقد فيما يخم هذه الأص ناف أي الأش ياء التي تم الإتفاق على توريدها ولم يتم الوفاء خلال الزمن المحدد لها وفي هاتين الحالتين يص ب التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية إضافة لحقها في خصم ما تستحقه من غ ارمات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها .

1 محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث : الحقوق الناشئة للغير عن العقد الإداري

إن من أبرز صور امتداد آثار العقد الى غير المتعاقدين نجدها في عقد الامتياز حيث يس تمد المنتفعون من خدمات المرفق حقوقا مباشرة يس تطيعون المطالبة بها في مواجهة الملتزم وفي مواجهة الإدارة حيث يمن العقد الإداري للغير حقوق تجاه الإدارة تستمد بصورة مباشرة من العقد الإداري¹. س وف نفس م هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول حق الغير في الاستفادة من العقد الإداري و في الفرع الثاني حق الغير في التعويض عن الاضرار.

الفرع الاول : حق الغير في الاستفادة من العقد الإداري

تطبيقا لقاعدة المساواة بين المنتفعين امام المرفق العامة فيحق لمن حرم من الانتفاع من مرفق معين مطالبة الإدارة بالتدخل لتمكينه من الانتفاع بهذا المرفق عن طريق اللجوء الى القاضي العقد لاس تصد دار حكم بإجبار الإدارة على تمكينه من الاستفادة من العقد الإداري². وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ذلك حكمه الصادر في ح يقة الس يد (Gey) حيث تقدم هذا المواطن بطلب تمكينه من الحصول على الكهرباء من الشركة الملزمة بالاضافة ، ولما لم يجاب طلبه لجأ الى القضاء الإداري للحصول على تلك الخدمة فحكم مجلس الدولة الفرنسي باختصاص مجلس المديرية بنظر الدعوى باعتبارها محكمة العقد ، واعتبر المدعي انه صاحب حق مستمد من عقد الامتياز ((ويتضد من القضية السابقة حق الأف ارد في اجبار الإدارة على تمكينهم من الاستفادة من العقد الإداري))، والذي لا شك فيه ان الغير بالنسبة لاطراف

1 محمد فؤاد عبد الباسط العقد الإداري، المقومات الإجراءات الآثار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، دت.

2 محمد جمال الزنبيات الوجيز في القانون الإداري، عمان: دار الثقافة ط ٢، ١١٢٠م.

العقد الاداري يستمدون حقوقهم من الطبيعة الذاتية للعقود الادارية ويتعلق موز وعها أما بتنفيذ العقد أو تس بير مرفق عام وهو الذي يجعل ال يام باش باع حاجات عامة لتحقيق النفع العام من أحم ما يجب أن يتمخض عنه نشاط المتعاقد ، كما ان ملفات المتعاقد التي تشكل الت ازمات في مواجهة الغير يستمدها من نيابته عن الادارة ومعاونته لها والتي - أي الادارة - تس تمد تلك الس لطات من طبيعة مهمتها المتمثلة في تنظيم وتسيير الم ارفق العامة بانتظام¹ ، وعلى الملترم أن يحقق المساواة التامة بين المنتفعين س واء في الخدمات او تقاضي الاجور ولا تحول المساواة دون ان تكون هنالك معاملة خاصة تتطوي على في الأجور أو الاعفاء منها ان هدف انشاء المارفق العامة هو تقديم خدمة أو منفعة للجمهور ، فهذا الحق من الحقوق الطبيعية التي تنشأ بصورة مباشرة من عقد الالتم ازم ، فعلى ملتزم المرفق العام تقديم الخدمة الى المنتفع متى ما توافرت فيه ش روط الانتفاع فإذا كان اقتضاء المنفعة يتطلب وجود عقد بين المنتفع والملترم فيخض ع الطرفان الأحكام هذا العقد مع ملاحظة عدم مخالفة هذا العقد للش روط المنص ووص عليها في عقد الالتم ازم وبالتالي يلزم الملترم بإداء الخدمة مقابل الحصول على الرسم ويعتبر هذا من عقود القانون الخاص وتسري عليه قواعد واحكام القانون المدني أما اذا كان اقتضاء المنفعة لا يتطلب وجود عقد بين المنتفع والملترم فيثبت حق المنتفع في الحصول على المنفعة التي تقدمها له الم ارفق العامة من ما توافرت فيه شروط الانتفاع . وله المطالبة بهذا الحق قضائياً ليستفيد من جميع الشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز لصالح المنتفعين².

الفرع الثاني : حق الغير في التعويض عن الاضرار

ان موز وع عقد الامتياز هو تنظيم تس بير مرفق عام ، وان اهم عناصر ر المرفق العام اش باع حاجة عامة لتحقيق نفع عام ومن ثم يكون لكل منتفع تتوافر فيه ش روط الانتفاع وذلك أما

1 مازن لبلو راضي العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1120م.
2 عصام أحمد البهجي، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، دط، 2008م.

بالاس تناد الى عقد خاص يربط بين المنتفع والملتزم او بالاس تناد الى عقد الامتياز الذي يك
ون موضوعه تقديم خدمات عامة.

يتعين المطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر المعنوي أن يرتبط هذا الضرر بنشاط الادارة العامة
بصورة مباشرة ومؤكدة، وعليه لابد أن يكون الضرر المعنوي مباشرا ونتيجة حتمية ولازمة
لنشاط الاداري المسبب له، وبمعنى آخر أن تربطه بالنشاط علاقة مباشرة، وإلا سقط الحق في
التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر¹. أما إذا لم يكن نشاط الادارة هو المسبب
المباشر للضرر المعنوي المطلوب التعويض عنه، ففي هذه الحالة تنتفي اربطة السببية بين
عمل الإدارة وبين الضرر المعنوي وتنعى الادارة من التعويض وتجدر الاشارة الى ضرورة
التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، فالضرر المباشر هو ما يكون نتيجة
للخطأ المرتكب بشكل مباشر دون أن يكون هنا عامل آخر مشار في ذلك وهذا دليل على
وجود ما يعرف بعلاقة السببية بين خطأ الادارة وما يصيب المضرور من ضرر، في حين أن
الضرر غير المباشر هو ما انتفت فيه علاقة السببية بين فعل الادارة ونتيجة هذا الفعل أي
الضرر، ومثال ذلك فإن الفعل الضار للموظفين العاملين تحت سلطة الادارة أو مرتبنا بالأشياء
التي تملكها، أو الموجودة تحت إشرافها أو في حوزتها بعد ضرر مباشر يستلزم مسؤوليتها،
في حين أن قيام البلدية تحفر حفرة كبيرة لوضع أساسات المباني، فيقوم أحدهم بدفع شخم آخر
فيسقط ويموت²، فهنا لا تلتزم البلدية بدفع التعويض لانقطاع المباشرة في هذا الفعل الضار.
وعليه يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لعمل الادارة حتى يمكن أن تسأل عليه،
أي أن مسؤولية الادارة تنتفي إذا ثبت أن الضرر المعنوي المطلوب التعويض عنه كان بسبب
قوة قاهرة أو حدث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. كذلك يشترط في الضرر المعنوي
الموجب المسؤولية الادارة أن يكون ضرر شخصيا، فمن البديهي أن من يطالب بالتعويض عن
الضرر هو الشخم الذي أصابه الضرر، وبالتالي لا يمكن لغيره ذلك، فليس لأحد أن يطالب
بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع دعوى، فهو من يملك الحق الأصيل في ذلك،
وينتضي هذا الحق بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته، إلا إذا كان هنا اتفاق نهائي على تجديده أو حكم

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفه مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، ٢٠٠٧م.
2 عبد العزيز عبد المنعم خليفه الأسس الإدارية العامة للعقود الإدارية المركز القومي للإصلاحات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

قضائي نهائي"¹، وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسين عامر أن الضرر المعنوي ضرر شخصي بحث للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه وهو أمر بديهي لا يحتا إلى تأكيد، فمن طبيعة الأمور ألا يطالب الشخص بحقوق غيره سواء كانت مادية أو معنوية لأنهم أولى بذلك، ومع ذلك فإنه يجوز في بعض الحالات التي نم عليها القانون للغير أن يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت غيره بشرط أن تكون له صفة قانونية أو تكون له سلطة تمكنه من رفع دعوى التعويض، كما هو الحال بالنسبة لمن ينوب عن غيره نيابة قانونية أو اتفاقية، إذ يجوز له المطالبة بحقوق من وكله أو أتاه، وبعد هؤلاء عند مطالبتهم بالتعويض عن حقوق الغير وكلاء عنهم، ومن ثمة فإن نتيجة المطالبة لا تعود إليهم وإنما تنسحب إلى المضرور. وينقضي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بوفاء المتضرر ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا إذا كان هنا اتفاق نهائي على تحديده أو حكم نهائي، وإذا طالب به وارث فإنه لا يعد مطالباً عن غيره، وإنما يطالب بحقه الذي أصب جزءاً من الشركة التي ورثها، وهذا فهو لم يكتسب هذا الحق بنفسه وما عليه إلا أن يثبت بأنه وارث من خلال إثبات علاقة المي ارث بين الموروث والوارثية اس تحقاق التعويض، ويترتب على ذلك أن مبلغ التعويض في هذه الحالة يكون جزءاً من الشركة، ومن ثمة لا ينفرد به وارث لو حده إذا كان معه ورثة آخرون، بل يوزع على الورثة كل حسب استحقاقه. في النسبة للضحية لا يثير الطابع الشخصي أي إشكال، ولكن يثير هذا الطابع بالنسبة لذوي حقوق الضحية ما يعرف بالضرر المنعكس، فإذا وجد عدة متضررين فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض منهم ليس إلا نتيجة الضرر الذي أصاب البعض الآخر²، أي أن الضرر الذي يلحق شخصاً معيناً قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المرتد، مثال ذلك أن تؤدي حادثة دهس إلى قتل شخص معين، فهذه الإصابة المميتة أدت بدورها إلى إلحاق الضرر بأولاد المتوفي وزوجته الذين كانوا يعتمدون في معيشة تهم على إعالتهم لهم، إذا اعترف لهم القضاء الإداري تطبيق مبدأ قانوني عام " الحق في التعويض ينتقل للورثة" وهنا ميز بين حالتين: إذا

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للعقود الإدارية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.

2 عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٣١٢٠ - ١٤٢٠م.

طلبت المضرر التعويض قبل وفاته فينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة، أما إذا توفي المضرور قبل طلب التعويض فلا يحق للورثة التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق باللام الجسدية لتعلقه بالمضرور فقط¹.

الخاتمة

الاستنتاجات

١. خضوع العقد الإداري لقاعدة (نسبية اثر العقد) يقتصر على الجانب التعاقدى للعقد الإداري فهذا الجانب من العقد تسرى آثاره على المتعاقدين دون سواهم، وهذا هو مضمون قاعدة نسبية اثر العقد فلا يمتد هذا الأثر إلى غير المتعاقدين - كقاعدة عامة - فإذا امتد هذا الأثر فيكون وفق القاعدة الأثنت اربط المصلحة الغير).

٢. ان العقود الادارية وان كان لها الحق في أن تكسب الغير حقا فلإنها - على عكس الثابت في القانون المدني يجوز أن تقر على الغير بعض الأعباء أو الآلت ازمات .

٣. أن نظرية الاش ت اربط لمص لحة الغير المنص وص عليها في القانون المدني وان كانت تصل للتطبيق في العقود الادارية الا انها لا تصل لتبرير امتداد آثار العقد الإداري إلى

1 عامر محمد عبد المجيد فضل الوجيز في شرح قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م، منشورات جامعة الزعيم الأزهرى، الخرطوم، د.ت. د.ت.

الغير لأن شخصية المستفيد لا تكون ثابتة في مجال العقد الإداري كما في عقد الامتياز حيث يحق للإدارة أن تعدل من شروط الانتفاع الذي يعد من العقود الإدارية .

التوصيات

توسيع اختصاصات محكمة القضاء الإداري المتعلقة بالمنازعات للعقود الإدارية.
تنظيم دوائر تخصصية على تنظيم دوائر تخصصية على تنظيم وإبرام العقود الإدارية.
إنشاء معهد متخصص للقضاء الإداري في العراق متخصص في العقود الإدارية الأعداد القضاة.
ضرورة وجود نم في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ بمعاينة المتعاقد عقوبات جازية الذي يخل بالتزاماته التعاقدية. لاحظنا في العراق العقود الإدارية لم تنظم بتعليمات وإنما تنظم بتعليمات تصدر من وزارة التخطيط وأخرها تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها في حين نرى في بلدان أخرى ومنها مصر تنظم العقود الإدارية بقوانين منها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لذا يتطلب من المشرع العراقي إصدار قانون لتنظيم العقود الإدارية وإبرامها مع المتعاقد معها.

قائمة المصادر

- 1- أبو ذر الغفاري بشير العقد والإدارة المنفردة في القانون السوداني الخرطوم، طه، ٢٠٠٠م.
- 2- أنسام فال الأحمدى السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٦م.
- 3- ثروت بدوي، فعل الأمير، أطروحة دكتوراه جامعة باريس، ١٩٥٤م.
- 4- حميد فيصل الدليمي، خضوع العقد لقانون الإرادة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ١٩٩٨م.
- 5- خالد مرموص الحمداني، سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٧م.

- 6- د. حسن ضياء الخالقي نظرية الضرورة كاستثناء يرد على سمو الدستور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الكوفة، ٢٠٠٦م.
- 7- د. حيدر طالب محمد علي شذر، النظام القانوني لإب ارم العقد الإداري في العراق، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٤م.
- 8- د. سرمد ريا عبد الهادي الأبعاد القانونية لدور القاضي الإداري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٩م.
- 9- د. سليمان ب ار داي الجميلي الشروط التعسفية في العقود، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٢م.
- 10- د. عامر محمد علي سلطة الإدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١م.
- 11- د. عبد المطلب عبد الرازق الطيف الهاشمي النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.
- 12- د. مازن ليلو ارضي دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
- 13- د. محمد سعيد حسين أمين الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤م.
- 14- ارقية عبد الجبار على إقالة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م.
- 15- ريا عبد عيسى الزهير مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥م.
- 16- سعدون عنتر نصيف، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠م.
- 17- سلمى طلال عبد الحميد، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٦م.

- 18- طاهر طالب التكمجي، حماية مصالح المتعاقد المشروعة في العقد الإداري دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٦م.
- 19- عامر محمد عبد المجيد فضل الوجيز في شرح قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م، منشورات جامعة الزعيم الأزهري، الخرطوم، د.ط، د.ت.
- 20- عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، ١، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.
- 21- عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للعقود الإدارية المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- 22- عبد العزيز عبد المنعم خليفه الأسس الإدارية العامة للعقود الإدارية المركز القومي للإصلاحات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- 23- عبد العزيز عبد المنعم خليفه مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، ٢٠٠٧م.
- 24- عصام أحمد البهجي، عقود البوت الطريق لبناء م ارفق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٨م.
- 25- عمر سالم محمد الزبيدي، المسؤولية السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٦م.
- 26- مازن ليلو ارضي العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ٢٠١١م.
- 27- محسن عبد المنعم هادي الزبيدي ضمانات توازن العقد القانونية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٧م.
- 28- محمد جمال الزئيبات الوجيز في القانون الإداري، عمان: دار الثقافة ط ٢، ٢٠١١م.
- 29- محمد حسن جاسم النظام القانوني لإب ارم عقد الاشغال العامة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٦م.

30- محمد عبد الله حمود الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية رسالة ماجستير ،
كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣ م.

31- محمد فؤاد عبد الباسط العقد الإداري، المقومات الإيجابية، دار الجامعة
الجديدة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

32- محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
د.ط.

٢٠٠٥ م.

33- محمد ماهر أبو العينين العقود الإدارية وقوانين المازيدات والمناقصات في قضاء وإفتاء
مجلس الدولة حتى ٢٠٠٤ م، الكتاب الثالث، عوار تنفيذ وإنهاء العقد الإداري، د.ط،
د.ت.

34- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، عمان: دار الثقافة، د.ط، ٢٠١٠ م.

35- محمود خليل خضير الغارمات التأخيرية في العقود الإدارية، دراسة مقارنة رسالة
ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ م.

36- محمود عاطف البناء العقود الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع مصر، ط١،
٢٠٠٧ م.

37- محمود محمد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية، الجيزه ، ط٤، ٢٠٠٧ م.

38- ممدوح طنطاوي، المناقصات والمازيدات القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم،
المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٥ م.

39- نصري منصور نابلسي العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط
٢،

٢٠١٢ م.

40- نصري منصور نابلسي العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ،
لبنان، ط١، ٢٠١٠ م.